الالحاجة فان لبث اوجامع لزمه القضاء ومن وهبت قسمها
لضرتها باذنه اي اذن الزوج جاز او وهبته له فجعله لزوجة
اخرى جاز لان الحق في ذلك للزوج والواهبة وقد رضيا فان رجعت
الواهبة قسم لها مستقبلا لصحة رجوعها فيه لانها هبة لم تقبض بخلاف
الماضي فقد استقر حكمه والزوجية بذل قسم ونفقة الزوج ليمسكها
ويعود حقها برجوعها ويسن تسوية زوج في وطئ بين نسائه
وفي قسم بين امائه ولا قسم واجب على سيد لامائه وامهات اولاده
لقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم بل يطا
السيد من شاء منهن متى شاء وعليه ان لا يعضلهن ان لم يرد
استمتاعا بهن وان تزوج بكرا ومعه غيرها اقام عندها سبعا ولو امة
ثم دار على نسائه وان تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم دار لحديث
ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا
وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة
لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان
وان احبت الثيب ان يقيم عندها سبعا فعل وقضا مثلهن اي مثل
السبع للبواقي من ضراتها لحديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها
اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بك هوان على اهلك فان
شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه احمد ومسلم
وغيرهما **فصل في النشوز** وهو معصيتها اياه فيما يجب
عليها ماخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الارض فكانها ارتفعت
وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف فاذا ظهر منها اماراته
بان لا تجيبه الى الاستمتاع او تجيبه متبرمة متثاقلة او متكرهة وعظها
اي خوفها الله تعالى وذكرها ما اوجب الله عليها من الحق والطاعة وما يلحقها

ومن وهبت قسمها لضرتها باذنه او له فجعله لاخرى جاز فان رجعت
قسم لها مستقبلا ولا قسم لامائه وامهات اولاده بل يطا من شاء متى شاء
وان تزوج بكرا اقام عندها سبعا ثم دار وثيبا ثلاثا وان احبت سبعا
فعل وقضا مثلهن للبواقي فصل النشوز معصيتها اياه فيما يجب
فاذا ظهر منها اماراته بان لا تجيبه الى الاستمتاع او تجيبه متبرمة او متكرهة وعظها

من الاثم بالمخالفة فان اصرت على النشوز بعد وعظها هجرها
في المضجع اي ترك مضاجعتها ما شاء وهجرها في الكلام
ثلاثة ايام فقط لحديث ابي هريرة مرفوعا لا يحل لمسلم ان يهجر
اخاه فوق ثلاثة ايام فان اصرت بعد الهجر المذكور ضربها
ضربا غير مبرح اي شديد لقوله عليه السلام لا يجلد احدكم
امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم ولا يزيد على
عشرة اسواط لقوله عليه السلام لا يجلد احدكم فوق عشرة
اسواط الا في حد من حدود الله متفق عليه ويجتنب الوجه
والمواضع المخوفة وله تاديبها على ترك الفرائض وان ادعى
كل ظلم صاحبه اسكنهما حاكم قرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما
الحق فان تعذر وتشاقا بعث الحاكم عدلين يعرفان الجمع و
التفريق والاولى من اهلهما يوكلانهما في فعل الاصلح من جمع وتفريق بعوض
او دونه

باب الخلع

وهو فراق الزوجة بعوض بالفاظ مخصوصة سمي بذلك لان المرأة
تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس قال تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن من صح تبرعه وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه من زوجة و
اجنبي صح بذله لعوضه ومن لا فلا لانه بذل مال في مقابلة ما ليس
بمال ولا منفعة فصار كالتبرع فاذا كرهت الزوجة خلق زوجها
او خلقه ابيح الخلع والخلق بفتح الخاء صورته الظاهرة وبضمها
صورته الباطنة او كرهت نقص دينه او خافت اثما بترك حقه ابيح الخلع
لقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به ويسن اجابتها اذا الا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم

فان اصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة ايام فان
اصرت ضربها غير مبرح باب الخلع من صح تبرعه من زوجة
واجنبي صح بذله لعوضه فاذا كرهت خلق زوجها او خلقه او
نقص دينه او خافت اثما بترك حقه ابيح الخلع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)